قواعد الترجيح عند الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه كشف المغطى

أ.الطاهر معمر الطاهر اللفع – كلية التربية – جامعة بني وليد

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن هذا البحث يتناول قواعد الترجيح عند الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ" من أول الكتاب الى آخر كتاب الحج، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، وتكمن اشكالية البحث: في كون بعض الفقهاء وشراح الحديث يذكرون الأقوال المختلفة في الفقه المستفاد من الحديث، دون ترجيح أو تعليل، ويكتفون بعرض الاقوال فقط، حتى كثرت الأقوال واختلط فيها الحق بالباطل، ومن هذا المنطلق وبكون الإمام الطاهر بن عاشور يُعد من الفقهاء الذين اهتموا بدلالة الحديث النبوي في ترجيحاتهم، فقد رأى الباحث إبراز هذه القواعد من خلال كتابه "كشف المغطى". ويهدف البحث الى بيان قواعد الترجيح عند الإمام الطاهر بن عاشور في هذا الكتاب، وبيان نوعها، ومدى موافقتها لمدلول الحديث، وقد قسمت خطة البحث الى مبحثين، وكل مبحث به مطلبين، وأهم النتائج التي وصل إليها الباحث: أن الإمام الطاهر –رحمه–الله يعتمد على الكثير من الوسائل والقواعد الترجيحية في الوصول للحكم، كالترجيح بالنص القرآني، والترجيح بالنص النبوي، ومن القواعد أيضا ما كان يعتمد فيها على النظر وإعمال العقل، كوجود المناسبة وعدمها، والترجيح بالقياس، والمقاصد، وسد الذرائع، وكذلك الترجيح بدلالة اللفظ في اللغة، وأيضا الترجيح بدلالة ترجمة الباب. وأن الإمام الطاهر –رحمه–الله يعتمد على مدلول الحديث في ترجيحاته الفقهية، وذلك في الغالب عليه، وأحيانا يخالف مدلول الحديث إذا لم يعضده النظر عنده، كما في مسألة رفع اليدين قبل الركوع وبعده.

كلمات مفتاحية: قواعد، ترجيح، مقاصد الشريعة، القياس.

Abstract:

Summary Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions altogether. And after: This research deals

with the rules of weighting according to Imam Al-Taher bin Ashour in his book “Kashf Al-Matta’ of meanings and expressions located in Al-Muwatta” from the beginning of the book to the end of the book of Hajj, by following the inductive, descriptive and analytical approach, and the problematic of the research lies in the fact that some jurists and commentators The hadith mention the different sayings in the jurisprudence learned from the hadith, without weighting or justification, and they are satisfied with presenting the sayings only, until there were many sayings and the truth was mixed with falsehood, and from this standpoint and the fact that Imam Al-Taher bin Ashour is considered one of the jurists who cared about the significance of the hadith of the Prophet in their weightings, the researcher saw Highlighting these rules through his book "Unveiling the Covered". The research aims to clarify the weighting rules of Imam Al-Taher bin Ashour in this book, and to indicate its type, and the extent to which it agrees with the meaning of the hadith. On many weighting means and rules in reaching judgment, such as weighting by the Qur’anic text, weighting by the prophetic text, and among the rules also what was dependent on consideration and the implementation of the mind, such as the existence and absence of the occasion, weighting by analogy, purposes, and blocking pretexts, as well as weighting by the meaning of the word in the language, and also Weighting in terms of translation of the section. And that Imam al-Tahir - may God have mercy on him - relies on the meaning of the hadith in his jurisprudential preferences, and that is mostly upon him, and sometimes he contradicts the meaning of the hadith if his consideration does not support it, as in the issue of raising the hands before and after bowing.

Keywords: Rules-Weighting -Sharia purposes-measurement

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.. أما بعد:

فإن خير ما تنافس فيه المتنافسون، واشتغل به المشتغلون، وصُرفت فيه الأوقات والسنون، هو العلم الشرعي، تعلمًا وتعليمًا، وتقعيدًا وتأصيلًا، هو العلم الشرعي، المستمد من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن العلماء الذين اشتغلوا بهذا العلم ووضعوا القواعد والأسس واستعملوها في كتبهم، هو الإمام الطاهر بن عاشور–رحمه الله– ومن مظاهر عنايته بالعلم الشرعي، بل ومن أبرزها: تفسيره المعروف بـ"التحرير والتنوير" الذي يُعد من الإضافات الكبيرة والمهمة في هذا الباب، وكذلك اشتغاله بعلم الحديث، ومن ذلك شرحه وتعليقه على موطأ الإمام مالك–رحمه– الله، في كتابه المُسمى: (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ).

وسيقوم الباحث في دراسته هذه بنشر جانب من هذا الكتاب، وبالتحديد جانب قواعد الترجيح التي استعملها الإمام الطاهر بن عاشور في هذا الكتاب، ففي هذا الكتاب تعرّض الإمام رحمه الله لبعض الأحاديث في الموطأ، وشرحها وعلّق عليها، ورجح بعض الأحكام الفقهية منها، مستعملاً عدة قواعد ترجيحية في ذلك.

وسيحاول الباحث استقراء هذه القواعد، وعرضها للوقوف عليها للاستفادة منها، وقد وضع الباحث عنوانًا لدراسته وهو:

(قواعد الترجيح عند الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ).

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن العديد من الفقهاء يذكرون الأقوال المختلفة في الفقه المستفاد من الحديث، دون ترجيح، ويكتفي بعرضها فقط، أو عرض الرأي الذي يراه دون تعليل، أو اعتماد على وسيلة ترجيح، حتى كثرت الأقوال، واختلط فيها الحق بالباطل.

فرأى الباحث ضرورة دراسة هذا الجانب لبيان صحة الاختيارات وترجيحات الفقهاء أو خطأها، وذلك ببيان القواعد التي أقام عليها الفقهاء ترجيحاتهم.

وكون الإمام ابن عاشور يُعد من الفقهاء الذين اهتموا بالقواعد الترجيحية في دراستهم للحديث النبوي، فقد رأى الباحث إبراز هذه القواعد من خلال كتابه "كشف المغطى".

وقد نتج عن هذه الاشكالية تساؤلات، وهي:

- ماهي القواعد التي اعتمد عليها الإمام ابن عاشور في كتابه كشف المغطى.
- ما نوع القواعد التي اعتمد عليها الإمام ابن عاشور في كتابه كشف المغطى.
- ما مدى موافقة هذه القواعد لمدلول الحديث.

الأهداف:

- بيان قواعد الترجيح الإمام ابن عاشور في كتابه كشف المغطى.
- بيان نوع القواعد التي اعتمد عليها ابن عاشور في كتابه كشف المغطى.
- بيان مدى موافقة هذه القواعد لمدلول الحديث.

مصطلحات البحث:

قد يُورد الإمام الطاهر بن عاشور بعض المصطلحات التي لابد من بيان مدلولاتها، ومنها:

- **الترجيح:**

لغة: يُقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين على الأخرى. [1]

الترجيح اصطلاحاً: قال الإمام الرازي: هو" تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وإنما قلنا طريقين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين"[2]

- **القواعد:**

جمع مفرده قاعدة، ولاستعمال لفظ القاعدة اطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

الأساس: والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[3]

وفي الاصطلاح : عرفها الجرجاني والإمام المناوي رحمهما الله بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[4].

وعرفها أبو البقاء الكفوي رحمه الله بأنها: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات))[5].

(1) ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط1، 364/1. وإبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ط2، 329/1.

(2) ينظر: الفخر الرازي، المحصول، ط3، 297/5،.

(3) الزبيدي، تاج العروس، 209/1، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدايا، ط4.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص 219، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1403هـ.

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص 569، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة 1410هـ.

منهج البحث:

سيتّبع الباحث في هذا البحث عدة مناهج، وهي:

- المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع وجمع وتصنيف القواعد التي اعتمد عليها الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "كشف المغطى".
- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بوصف هذه القواعد وتحليلها وبيان نوعها.

خطة البحث:

وتتكون الخطة من مبحثين، وكل مبحث به مطلبان، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطاهر بن عاشور، وبكتابه" كشف المغطى"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطاهر بن عاشور.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب" كشف المغطى".

المبحث الثاني: قواعد الترجيح ومنهج الاستنباط في كتاب كشف المغطى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض لقواعد الترجيح في كتاب "كشف المغطى".

المطلب الثاني: منهج الاستنباط من الأحاديث عند ابن عاشور.

ثم الخاتمة وما فيها من النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطاهر بن عاشور، وبكتابه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطاهر بن عاشور.

أولًا: اسمه ونسبه:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمّه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد الطيب بوعتّور.

وينحدر الإمام الطاهر بن عاشور من سلالة عائلة تميزت بالعلم والجاه، حيث تقلد جده لأمه محمد الطيب بوعتّور المناصب العالية، آخرها رئاسة الوزراء.

ويرجع أصول نسبهم الشريف إلى الخليفة الرابع عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد وصل جده محمد بن عاشور الأول الى مدينة تونس سنة 1060هـ قادما من مدينة سلا[1]، في بلاد

(1) سلا: ببلاد المغرب، بينها وبين مراكش على ساحل البحر تسع مراحل، وهي مدينة قديمة أزلية، فيها آثار للأول معروفة بضفة الوادي، متصلة بالعمارة التي أحدثها هناك أحد ملوك بني عبد المؤمن، وكان قد اتخذ أرباب البلد مدينة بالعدوة الشرقية، وهي المعروفة الآن بسلا الحديثة، وهي على ضفة البحر، وسلا الحديثة فهي منيعة من جهة البحر. ومراكب أهل اشبيلية وسائر المدن الساحلية من الأندلس يقلعون عنها ويحطون بها بضروب من البضائع، ويقصدها أهل

المغرب بعد خروجهم من بلاد الأندلس فارًّا بدينه من القهر والتنصير الإسباني الذي انتشر بعد احتلال الأندلس.[1]

ثانيا: مولده ونشأته:

وُلد الطاهر بن عاشور–رحمه– الله في جمادى الأولى سنة 1296هـ في ضاحية المرسى، وهي ضاحية جميلة في العاصمة تونس، وكانت ولادته بقصر الصدر الأعظم الوزير محمد الطيب بوعتور، جده لأُمِّه.[2]

ونشأ الطاهر بن عاشور في عائلة عريقةٍ مشهود لها بالعلم والجاه، وقد كان والده محمد بن عاشور يأمل فيه أن يكون مثال جدّه لأبيه في العلم والنبوغ والعبقرية، وكان جدّه لأُمِّه الوزير محمد الطيب بوعتُّور حريصا على أن يكون خليفةً لهم في العلم والسلطان والجاه، حيث أهداه كُتبًا ومتونًا خطَّها بيده وأهداه مكتبته الخاصة.

ومنذ نعومة أظافره وفقه الله تعالى لطلب العلم، فعندما بلغ السادسة من عمره أقبل على مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس، وحفظ القرآن وحفظ مجموعة من المتون العلمية ،كمتن ابن عاشر، والرسالة، والقطر، وشرح خالد الأزهري على الآجرومية.

ولما بلغ الرابعة عشر وكان ذلك في سنة1310هـ التحق الشاب الطاهر بن عاشور بجامع الزيتونة لطلب العلم وفيه درس علوم النحو والصرف، والبلاغة والقراءات، ومصطلح الحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه، والفرائض والفقه، وعلوم المقاصد، وشرع ينهل من معينه في تعطّش وحب للمعرفة والاطلاع.

ولم يكتفِ–رحمه– الله بما كان يتلقاه من دروس في جامع الزيتونة، بل كان يقضي معظم وقته في مطالعة الكتب، ويُدوّن ويصف المشاهد التي يحضرها، وكانت همّته العلمية تتزايد يومًا بعد يوم.

والمتأمل في ثقافة الإمام الطاهر بن عاشور يلحظ ثقافةً شرعيةً ولغويةً واسعة، وإلمامًا بشتى علوم القرآن الكريم، كأخبار الأمم والأنبياء، وتهذيب الأخلاق، وأصناف التشريع، والفلسفة ومقارنة الأديان، والملل والنحل، فضلاً عن نظرته الواقعية لعصره، وإيجاده الحلول المناسبة لعلاج المشاكل

اشبيلية بالزيت الكثير، ويتجهز منها بالطعام إلى سائر بلاد الأندلس الساحلية. ينظر: أبو عبد الله الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار،ط1، ص319.

(1) ينظر: ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر مُحَمَّد الطاهر بن عاشور،ط1، 153/1، وينظر: مُحَمَّد الحمد التقريب لتفسير التحرير والتنوير ، ط1، 15/1.

(2) ينظر: بلقاسم الغالي، من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم مُحَمَّد الطاهر بن عاشور،ط1، 145/1.

الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، ويُلاحَظ ذلك من خلال منهجه في إصلاح التعليم الزيتوني، وبضرورة ربطه بالحياة العصرية.[1]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (كشف المغطى).

أولاً: اسم الكتاب:

اسم الكتاب: (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ) هكذا وقف عليه الباحث في طبعتي الكتاب التي بحوزته، وكذا قاله محقق الكتاب د: طه بن علي سريج التونسي،[2] وقد طُبع هذا الكتاب قبل أكثر من ثلاثين سنة بحسب البيان الذي أصدرته دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، ثم طُبع مرة أخرى بعقد مشترك بين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، وكانت هذه الطبعة المشتركة في عام 2006م [3]وقد ورد الكتاب بهذا الاسم في الطبعتين.

ثانياً: سبب تأليفه:

أما سبب تأليفه: فقد ذكر الإمام الطاهر بن عاشور سبب التأليف في مقدمة كتابه فقال :"كانت تعرض لي عند مزاولة موطأ مالك بن أنس –رحمه– الله رواية ودراية ومطالعة، نكث، وتحقيقات، وفتح المغلقات، ليست مما تهون إضاعته، ولا تُبخس بضاعته، فعقدت العزم على وضع شرح عليه يفي بهذا الغرض، يجمع شتات ما انقدح من الدرس، وأنقل ذلك بما يقدحه زند الذهن عند التأمل في معاني آثاره، ومنازع فقه صاحبه، وكنت شرعت في ذلك وكتبت جملة، ثم طرأت شواغل أعمال نافعة ضايقت أوقاتي عن الوفاء بذلك فأثبتت أهم ما يلوح لي من النكث والمسائل، وكشف المشاكل، أو تحقيق مبحث، أو فصل نزاع، أو استعمالٍ عربي فصيح، وان كان قد شُرح بشروح جمة، قد بقيت في خلاله نكث مهمة، لم تغص على دررها الأذهان، وهي إذ لاح شعاعها لا يهون إهمالها " [4].

فالإمام الطاهر رحمه الله بيّن سبب تأليفه لهذا الكتاب، بأنه كانت تعرض عليه مسائل، ونكث، وتحقيقات، وفوائد فقهية، ولغوية، أثناء تدريسه للموطأ، وهذه الفوائد بنظره لم يتطرق إليها من سبقه،

(1) ينظر: ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، ط1، 145/1، وينظر: مُحَمَّد الحمد، التقريب لتفسير التحرير والتنوير، ط1، 15/1.

(2) الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ط4، ص3.

(3) المصدر السابق، ص3.

(4) المصدر السابق، ص17، وينظر: ابن الخوجة، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر مُحَمَّد الطاهر بن عاشور**، ط1، 169/1.

فعقد العزم على تأليف هذا الكتاب، ليجمع فيه كل ما يخطر له من الفوائد والتحقيقات، أو الفصل نزاع فقهي معين، أو بيان لمعنى لفظ في اللغة، وما شابه ذلك من الأمور التي رأى الإمام من الضرورة تدوينها وتصنيفها، وعدم إهمالها.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح ومنهج الاستنباط في كتاب كشف المغطى:

المطلب الأول: عرض لقواعد الترجيح في كتاب "كشف المغطى".

من خلال الاستقراء والتتبع لمادة البحث من كتاب "كشف المغطى"، اتضح لي بعض القواعد التي اعتمد عليها الإمام–رحمه–الله في ترجيحاته، ومنها ما يلي:

– الترجيح بالنص القرآني:

أحيانا يستند الإمام–رحمه–الله على النص القرآني في ترجيحاته، ومن ذلك ما جاء في قوله بأن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

فقال–رحمه–الله معلّلًا لقوله: " أن الله تعالى نبّه على فضلها في قوله تعالى "**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**" (1)

ولم ينبّه على غيرها من أوقات الصلاة.

وأما قوله تعالى "**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**" (2)

فلم يقل أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى الفجر، بل جمع أربع صلوات في قوله "**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**" ثم أفرد الفجر، في الآية المذكورة. (3)

– الترجيح بالحديث النبوي:

قد يستدل الإمام رحمه الله، على ترجيحه بحديث شريفٍ يؤيد به قوله في المسألة، ومن ذلك ما جاء في باب (العَمَلُ فِي القِرَاءَة) وفيه حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: « قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ "لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» (4).

---

(1) سورة البقرة، الآية:238.

(2) سورة الإسراء، الاية:78.

(3) الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4، ص114.

(4) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في القراءة، ط1، 110/1، برقم: 265. قال الحازمي: إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. ينظر: الحازمي، **عون المعبود**، ط2، 288/1.

فإنّ الإمام يرى أنها ليست آية من الفاتحة، وليست آية من القرآن، ثم قال رحمه الله: "وحديث أُبي بن كعب في "ما جاء في أم القرآن" هو أعظم دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وأنها من ليست آية في أوائل سور القرآن، وهو الذي لا ينبغي التعويل على غيره"[1]

- الترجيح بالقياس:

من المعلوم أن القياس دليل من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام، وقد أعمل الإمام –رحمه–الله هذا الدليل في بعض ترجيحاته، ومن ذلك ما جاء في حديث طهارة الهرة في باب (الطهور للوضوء)، ووقع فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[2]

فقد قال الإمام رحمه الله: "والعلة في طهارة الهرة، هي مشقة الاحتراز منها فعفي عنها، ويشاركها في ذلك الكلب المتخذ للحراسة عند أهل البادية بالقياس"[3].

وبذلك فإن الإمام قد جعل العلة وهي "مشقة الاحتراز" سببًا في قياس الكلب المتخذ للحراسة بالهرة الواردة طهوريتها في الحديث، وذلك لاشتراكهما في نفس العلة.

- الترجيح بمقاصد الشريعة:

يعرف الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة بأنها: المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، ويعرفها بالمعنى الخاص بأنها هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة. (4)

ومعلوم أن الإمام الطاهر بن عاشور علَمٌ من أعلام مقاصد الشريعة، وكان–رحمه–الله كثيرا ما يرجّح الأحكام بمقصد شرعي يراه مناسبا للحكم الذي رجحه.

ومن ذلك ما جاء في باب: (الحِلَاقُ) في كتاب الحج، عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:

([1]) الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4، ص97.

([2]) مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، ط1، 30/1، برقم: 61. والترمذي في **جامعه الصحيح**، ابواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ط2، 136/1، برقم::92.

([3]) الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4، ص74.

(4) الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط1، ص135.

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1].

قال الإمام رحمه الله: (ولم أرَ من شفى الغليل في بيان وجه الاقتصار على المحلّقين ابتداءً؛ والذي يظهر لي أنه لما كان الإحرام يمنع التطيب والتدهن من كثر الشعث، كان الحِلاق بعد الفراغ من الحج أنقى للرأس وأقطع للقمل والوسخ، والنظافة مقصد شرعي، فدعا لهمُ النبي صلى الله عليه وسلم، تنبيهًا على فضلها- أي النظافة)[2].

- الترجيح بوجود المناسبة وعدمها:

المناسبة: هي من المصطلحات التي يستعملها الأصوليون، وتسمى عندهم أيضا بالملائمة، أي الملائمة بين العلة والحكم الشرعي، وقد عرفها ابن الحاجب بأنها:(وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة). [3]

وقد استند الإمام –رحمه–الله على المناسبة في الترجيح لبعض المسائل، ومن ذلك ما جاء في باب (افتِتَاحُ الصّلاَة) من حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »[4].

فقال رحمه الله: "لأن اليدين هما ممسك آلة الحرب من سيف ورمح فاستسلم، أي عير محارب فمناسبته لافتتاح الصلاة أن فيه إيماء الى إلقاء المعاصي، وأمور الدنيا المحضة، أما بقية مواقع التكبير في الركوع والسجود ، والرفع منه، فالمناسبة مفقودة "[5] الشاهد من كلام الإمام –رحمه–الله أنه لا يرى برفع اليدين في الصلاة عدا تكبيرة الاحرام، استنادًا لعدم وجود المناسبة في بقية المواضع، مستأنسًا برواية ابن القاسم عن مالك، والتي فيها رجوع مالك إلى عدم استحباب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام.

([1]) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الحج، باب الحلاق، ط1، 579/1، برقم:1477. وأخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ط1،14/1، برقم:1728.

([2]) الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4، ص208.

([3]) ينظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ط1، 330/4، والشوكاني، **ارشاد الفحول**، ط2، 127/2، والطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط1، ص47.

([4]) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ط1، 104/1، برقم: 250. وأخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركتين، ط1، 148/1، برقم:739.

([5]) الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4، ص94.

- الترجيح بدلالة اللفظ في اللغة:

اهتم الإمام الطاهر –رحمه–الله بمدلولات ألفاظ الحديث في اللغة، وقد يستدل أحياناً بأقوال العرب، وأشعارهم، للاستدلال على صحة ما ذهب إليه، ومن ذلك ما جاء في شرحه لقول النبي صلى الله عيه وسلم: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[1].

فقد قال رحمه الله: "ليس المراد به فتحها لدخول الداخلين لأن ذلك إنما يكون بعد الحساب، فالمراد لا محالة أنها فتح من قبيل دلالة الفعل على فضل شهر الصيام، ليرى الملائكة ما أعد الله للصائمين، فهي بمنزلة الكناية، وقوله: (غلقت أبواب النار) دلالة الفعل أيضا كالكناية عن المغفرة وتبشير الطاعة"[2]

- الترجيح بدلالة ترجمة الباب:

يعتمد الإمام–رحمه– الله في ترجيحاته احيانًا على ترجمة الباب، ومن ذلك ما جاء في باب: "ترك الوضوء مما مست النار".

وتحت هذه الترجمة قال الإمام رحمه الله : أن سبب ترجمة الإمام مالك –رحمه–الله لهذا الباب بهذا اللفظ، جاء لإبطال ما كان يُروى عن بعض الصحابة أن من أكل لحمًا مطبوخًا أن يتوضأ. [3] فالإمام الطاهر قد استأنس بترجمة الباب على قوله بعدم الوضوء مما مسّت النار، وقال وبأنها جاءت بهذه الصيغة للردّ على من قال بالوضوء مما مست النار، وأن الإمام مالك أراد ان يُبطل هذا الرأي.

المطلب الثاني: منهج الاستنباط عند ابن عاشور:

بعد التتبع والاستقراء في مادة البحث من كتاب كشف المغطى، تبين للباحث أنّ الإمام الطاهر–رحمه–الله يتبع منهجًا متحرّرًا في الاستنباط والترجيح، وهو منهج قائم على إعمال العقل في توجيه مدلول الحديث، فكان كثير التمعّن في ألفاظ الأحاديث التي يشرحها، وكانت له طريقته الخاصة في انتزاع المعنى أو الحكم الشرعي من الحديث، وهذه الطريقة قائمةٌ على ربط مدلول الحديث بمقصد شرعي، أو جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو غير ذلك من الوسائل العقلية التي يعتمد عليها في

([1]) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، ط1، 446/1، برقم: 1104. وأخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ط1، 135/4، برقم:1898.

([2]) الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4، ص167.

([3]) ينظر: الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى**، ط4 ص79.

استنباط وترجيح الحكم من الحديث، ويمكن تقسيم منهج الإمام –رحمه–الله في الاستنباط على قسمين:

أولا: إستنباطه وفق مدلول الحديث.

وهذا القسم هو الغالب في ترجيحات الإمام الطاهر رحمه الله، فقد كانت الاستنباطات والترجيحات موافقةً لمدلول الحديث في أكثر المسائل التي درسها الباحث ووقف عليها، وكثيرًا ما كان يعضدها بدليل آخر، سواء من القرآن أو السنة أو بدليل عقليّ يعضد به رأيه الذي ذهب إليه، ومثال ذلك كثير، وليس بالصعب على المطالِع الوقوف عليه.

ثانيا: إستنباطه خلافا لمدلول الحديث.

وفي هذا القسم سوف أتحدث عن السِّمة التي تميز بها الإمام –رحمه–الله، والتي أشرت لها سابقاً، وهي إعمال العقل في توجيه النص، أو ما يُعرف عند الأصوليون "بالدليل العقلي"[1]، وإن كان استعماله للعقل في الغالب ما يكون وفق مدلول الحديث، إلاّ أن الإمام رحمه الله، قد يحيد أحيانًا عن هذا المنهج، ويستنبط حُكمًا شرعيّا مخالفا لمدلول الحديث، ومثال ذلك ما جاء في باب: (افتِتَاحُ الصّلاَةِ) وفيه حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[2].

والحديث صريح في إثبات رفع اليدين حذو المنكبين قبل الركوع وبعد الرفع منه، والحديث صحيح و قد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهم. [3]

لكن الإمام الطاهر –رحمه–الله ذهب إلى أن رفع اليدين لا يكون إلاّ عند تكبيرة الإحرام، وعلّل ذلك بوجود المناسبة فيها، وعدم وجودها في غيرها من مواضع التكبير، وقال رحمه الله: "أن رفع اليدين علامة الاستسلام والانقياد، لأن اليدين هما ممسك آلة الحرب من سيف ورمح، ولذلك يُقال ألقى بيده، وألقى السلاح، أي هو مُسالم غير مُحارب، فمناسبته لافتتاح الصلاة أن فيه إيماءٌ إلى إلقاء

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 54/1، والجويني، التلخيص في أصول الفقه، ط1، 164/3.

(2)أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ط1، 104/1، برقم:250. قال ابن عبد البر: حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. ينظر ابن عبد البر، التمهيد، ط2، 207/9.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ط1،14/1، برقم:735، ومسلم في "صحيحه، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، ط3،، 6/2 برقم:390.

المعاصي وأمور الدنيا المحضة، للإقبال على طاعة الله، وأما مناسبته لبقية مواقع التكبير مفقودة "[1] فهذا نموذج لهذا النوع عند ابن عاشور في الترجيح خلافًا لمدلول الحديث.

الخاتمة

الحمد لله الذي يُحمد في البدء والختام، أحمده تعالى حمدًا يوافي نعمه و يكافئ مزيده، أحمده تعالى على منّه وفضله، ومن عظيم منّه أن جعلني طالبا للعلم الشرعي، ووفقني للدراسة والبحث، ومَنّ عليّ بإكمال دراستي، بتوفيقٍ منه سبحانه وتعالى، فله الحمد أولا وآخرا.

وبانتهاء هذه الدراسة، فقد توصل الباحث إلى بعض النتائج من خلال دراسته لمادة البحث من كتاب "كشف المغطى" وهذه النتائج هي بمثابة الإجابة عن أسئلة هذا البحث، وكذلك بعض الملاحظات التي استخلصها الباحث من خلال هذه الدراسة، التي من أهمها:

1- أن الإمام الطاهر –رحمه–الله يعتمد على الكثير من الوسائل والقواعد الترجيحية في الوصول للحكم، كالترجيح بالنص القرآني، والترجيح بالنص النبوي، ومن القواعد أيضا ما كان يعتمد فيها على النظر وإعمال العقل، كوجود المناسبة وعدمها، والترجيح بالقياس، والمقاصد، وسد الذرائع، وكذلك الترجيح بدلالة اللفظ في اللغة، وأيضا الترجيح بدلالة ترجمة الباب.

2- أن الإمام الطاهر –رحمه–الله يعتمد على مدلول الحديث في ترجيحاته الفقهية، وذلك في الغالب عليه، وأحيانا يخالف مدلول الحديث إذا لم يعضده النظر عنده، كما في مسألة رفع اليدين قبل الركوع وبعده، وفي الباب حديث ابن عمر الذي فيه التصريح بالرفع، فالإمام–رحمه–الله قد خالف مدلول الحديث وقال بعدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، بدعوى عدم وجود المناسبة في بقية المواضع.

3- أن الإمام الطاهر –رحمه–الله كانت له تعليلات مستقلة في بعض المسائل، وقد انفرد بها عن بقية الشراح، كتعليله لترك الوضوء مما مست النار، وتعليله لجواز الطهور بفضل المرأة، وتعليله لعدم رفع اليدين في الصلاة عدا تكبيرة الإحرام، وتعليله لحرمة أكل المُحرِم ما صيد له.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1.أوسالم، محمد النذير أوسالم، **الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور**، ط1، (الرياض: دار بن حزم، 1430).

(1) الطاهر بن عاشور، كشف المغطى، ط4، ص94.

2.ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

3.ابن الخوجة، محمد الحبيب بن الخوجة، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، ط1، (تونس: الدار العربية للكتاب، 2008م).

4.ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ط4،(تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1418هـ، 1997م).

5.ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، ط4،(تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1332هـ، 2011م).

6.ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1431هـ).

7.ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، تحقيق: مصطفي أحمد العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387).

7.بلقاسم الغالي، بلقاسم الغالي، **من أعلام الزيتونة شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر بن عاشور**، ط1، (الرياض: دار بن حزم، 1417هـ).

8.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى**، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).

9.البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

10.الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الصحيح**، ط1، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

11.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، **التلخيص في اصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم البناني، د.ط، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).

12.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، **التلخيص في اصول الفقه**، د.ط تحقيق: عبد الله جولم البناني، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).

13.الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424).

14.الرازي، زين الدين ابو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420).
15.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **مختصر المنتهى**، ط1، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ).
16.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول**، ط1، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ).
17.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، تحقيق: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).
18.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، **البحر المحيط في اصول الفقه**، ط1، (د.م: دار الكتبي، 1414هـ).
19.الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002م).
20.مالك، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م).
21.مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، **الموطأ**، ط1، (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ، 2004م).
22.محمد الحمد، محمد الحمد، **التقريب لتفسير التحرير والتنوير**، ط1، (الرياض: دار بن خزيمة، 1429).
23.محمد بن عبد المنعم الحميري، أبو عبد الله الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**،ط2،(مؤسسة ناصر للثقافة، لبنان: 1980).
24.مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
25.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، وبتحقيق وتخريج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1421هـ/ 2001م).